الموافق 10 غشت سنة 2011م



# السننة الثامنة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 360.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

	قوانین
4	قانون رقم 11 – 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمـر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
4	قانون رقم 11 – 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06–10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
	مراسيم تنظيهيت
5	مرسوم رئاسي رقم 11 – 265 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني
8	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 270 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011
1.0	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 271 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة
16	

# مراسيم فرديّة

24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة
34	في و لاية عين الدفلى
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات
34	والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الماليّة والوسائل
34	بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
34	التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامّة للوكالة
35	الوطنية لتطوير البحث الجامعي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لجامعة
35	أدر ار
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني
35	المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية
35	العامة للعمل
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
35	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

# فہرس (تابع)

لتسيير القرض المصغّر	35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلي
سوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة	35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر
عوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمغنية في ولاية تلمسان	35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمـل بالمفتشية العامّة للعمل		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص
سوم رئاسيً مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامّة	36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير العلاقات المهنية
بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامّة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الثقافة

## وزارة الشّباب والرياضة

# قوانين

قانون رقم 11 – 14 مورخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمسر رقم 66–66 المورخ في 18 مسفس عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 119 و 120 و122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

الملدة الأولى: يعدل هذا القانون الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الملدة 2: تعدل المواد 119 مكرر و 144 مكرر و 146 مكرر و 146 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 119 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 66–10 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

"المادة 144 مكرر: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائبا.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

"المادة 146: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه،

وفى حالة العود، تضاعف الغرامة".

المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم 146 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق غشت سنة 2011.

#### عبد العزيز بوتفليقة -------

تانون رقم 11 – 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 66–10 المؤرخ في 21 مصرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن ّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

المادتان 26 و 29 من المادتان 26 و 29 من المادتان 26 و 29 من المقانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى :

"المادّة 26: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عــشـر (10) سنوات وبغرامــة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1 - كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو

صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

( ... الباقى بدون تغيير ...)".

"المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عبشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

اللدة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 265 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يتضمن الأحكام الضاصة المطبقة على مستخدمي سلك المرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدّد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

#### يرسم ما يأتى:

#### الفصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، الذين يُدعون في صلب النص "مستخدمي الحرس".

الملدة 2: يخضع مستخدمو الحرس لنظام التعاقد. وبهذه الصفة، فإنهم يكتتبون عقداً طبقا للشروط المحددة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: رتب مستخدمي الحرس هي الرتب المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 266 المؤرّخ في 3 غشت سنة 1996، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الملدة 4: لا تتم التسمية في رتبة رئيس مفرزة أو نائب رئيس مفرزة أو رئيس مجموعة أو رئيس زمرة إلا في إطار الاستخلاف فقط وتبعا لشغور المناصب، بناء على اقتراح السلطة السلمية المباشرة وبموجب مقرر قائد الناحية العسكرية.

الملدة 5: يحدد الزي وشارات السلك والقبعة والرتبة وكذا شروط إعداد البطاقة المهنية وشروط التزود بالوسائل والتجهيزات الفردية والجماعية طبقا للتنظيم المعمول به.

#### الفصل الثاني الحقوق القسم الأول الحماية الاجتماعية

الملدة 6: يخضع مستخدمو الحرس إلى نظام العمال الأجراء فيما يتعلق بالتقاعد والضمان الاجتماعي. ويبقون منخرطين في الصناديق التابعين لها.

الملدة 7: يرقى مستخدمو الحرس المتوفون في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب إلى الرتبة الأعلى، بعد الوفاة.

الملدة 8: يستفيد ذوو حقوق مستخدمي الحرس المتوفين أثناء الخدمة من رأسمال الوفاة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يستفيد مستخدمو الحرس المعطوبون في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يستفيد مستخدمو الحرس و ذوو حقوقهم من العناية الصحية على مستوى هياكل الصحة العسكرية بموجب اتفاقية بين الصندوق المنخرطين فيه والمديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

#### القسم الثاني الراتب

الملدة 11: يستفيد مستخدمو الحرس من أجر قاعدي وتعويضات تحدد عن طريق التنظيم.

#### القسم الثالث المماية القانونية

الملدة 12: تحمي الدولة مستخدمي الحرس من التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات ضد شخصهم أثناء أداء الخدمة أو بحكم قانونهم الأساسي. وتعوض الدولة الضحايا وتتصرف وفقا للحلول في الدعوى ضد مرتكبي هذه الأفعال.

الملاة 13: عندما يكون مستخدمو الحرس موضوع دعوى مباشرة من الغير بسبب أفعال مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع خطأ مهني، فإنه يجب على الدولة مد يد المساعدة لهم وتغطية التعويضات المدنية المنطوق بها ضدهم.

المسادة 14: يمكن منح تعويض عن الضرر لمستخدمي الحرس الذين تكبدوا خسائر في أملاكهم عندما تثبت العلاقة السببية لفعل الضرر مع صفتهم القانونية أو مع الخدمة.

تحدد كيفيات التعويض عن طريق التنظيم.

الملدة 15: لا يعتبر الرؤساء السلّميون لمستخدمي الحرس مسؤولين شخصيا عن مخالفات القوانين والتنظيمات المرتكبة من مرؤوسيهم، إلا إذا كان يوجد كتمان من طرفهم لأفعال أو حالات تقصير تتعلق باتخاذ إجراءات ضد مخالفاتها أو متابعة مرتكبيها.

#### القسم الرابع ممارسة الحقوق و الحريات

الملدة 16: يمكن مستخدمي الحرس، بعد ترخيص من وزير الدفاع الوطني، نشر أعمال أدبية أو فنية.

الملاة 17: لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تمس حرية تنقل مستخدمي الحرس خلال أداء الخدمة على مستوى التراب الوطني بممارسة وظائفهم. ويخضع التنقل إلى خارج التراب الوطني لرخصة مسبقة من السلطة السلمية طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 18: زيادة على العطل القانونية، لمستخدمي الحرس خلال أداء الخدمة، الحق في الاستفادة من إجازات مدفوعة الراتب ضمن الشروط وطبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويمكن السلطة السلمية مباشرة استدعائهم فورا، إن اقتضت الظروف ذلك.

#### الفصل الثالث الواجبات والانضباط

#### القسم الأول الواجبات

الملاة 19: يبقى مستخدمو الحرس خاضعين إلى الواجبات المنصوص عليها في المواد 8 و9 و 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 20: يلزم مستخدمو الحرس خلال كل مدة نشاطهم بواجب التحفظ، وبهذه الصفة:

- لا يحق لهم نشر أو العمل على معرفة واقعة أو
   مكتوب أو معلومة ذات علاقة بممارسة مهامهم،
- تمنع الإضرابات والتجمعات غير القانونية وكذا الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي أو المهنى.

الملاة 21: يتم استخدام العتاد و التجهيزات الموضوعة تحت تصرف مستخدمي الحرس خصيصا لغايات عملياتية تأمر بها السلطة السلمية العسكرية أو للدفاع عن النفس ضد عمل إرهابي.

#### القسم الثاني المسؤولية المالية

الملدة 22: طبقا للتنظيم المعمول به، ودون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو الجزائية، يلتزم مستخدمو الحرس بالمسؤولية المالية عند ارتكابهم أخطاء ترتبط بتسيير أو باستعمال وسائل موضوعة تحت تصرفهم والمتكفل بها وعندما يتسببون في هدمها أو إتلافها الجزئي أو الكلي أو ضياعها، خارج تنفيذ الخدمة.

## القسم الثالث النظام التأديبي

الملدة 23: دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كلّ تقصير في الواجبات المهنية و كل مساس له علاقة بالانضباط و كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة وظائفهم يعرض مستخدمي الحرس لعقوبة تأديبية منصوص عليها في المادة 26 أدناه.

#### الفرع الأول اللجنة الجهوية للتأديب

الملاة 24: تحدث على مستوى كل ناحية عسكرية لجنة تأديبية تحدد تشكيلتها و صلاحياتها و كيفيات تسييرها بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

#### الفرع الثاني الطعن

الملدة 25: يمكن مستخدمي الحرس الذين كانوا موضوع عقوبة تأديبية تقديم طعن لدى قائد الناحية العسكرية، في الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي تاريخ التبليغ بالعقوبة. وفي حالة تجاوز هذا الأجل لا يقبل الطعن.

قرارات قائد الناحية العسكرية غير قابلة للطعن.

#### القسم الرابع العقوبات

الملدة 26: تُصنف العقوبات حسب خطورة الأخطاء المرتكبة، في أربع (4) درجات:

- الدرجة الأولى:
  - التنبيه،
- الإنذار الكتابي،
  - التوبيخ،
- الخصم من الراتب من ثلاثة (3) إلى ثمانية (8) أيام.

#### - الدرجة الثانية :

- الخصم من الراتب لمدة عشرة (10) أيام.

#### - الدرجة الثالثة :

- الخصم من الراتب لمدة خمسة عشر (15) يوما،
  - التنزيل في الرتبة مع أو بدون نقل.

#### - الدرجة الرابعة:

- التسريح،
  - الطرد.

الملاة 27: يمكن مباشرة الإيقاف من الخدمة، على سبيل الإجراء التحفظي، لأي مستخدم حرس:

- يكون متسببا في خطأ تأديبي جسيم أو إهمال لواجبات القانون الأساسي،
- يكون متابعا من سلطة قضائية، ويوضع تحت رهن الحبس الاحتياطي أو يفرج عنه مؤقتا أو يصدر في حقه حكم ابتدائي يقدم بشأنه استئنافا أو طعنا بالنقض.

الملدة 28: يستمر مستخدمو الحرس الموقوفون بسبب خطأ جسيم في انتظار البت في حالاتهم، في تلقي راتبهم، باستثناء التعويضات المرتبطة بممارسة وظيفتهم. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف ثلاثة (3) أشهر.

وإذا لم يتخذ أي قرار عقب هذا الأجل، يستعيد مستخدمو الحرس كامل حقوقهم.

الملدة 29: يستفيد مستخدمو الحرس المتابعون من طرف سلطة قضائية جزائية، غير المحبوسين والذين صدر بحقهم قرار حكم سالب للحرية، قدم بشأنه استئنافا أو طعنا بالنقض من الإبقاء على حصة تُعادل على الأكثر نصف الراتب باستثناء أي تعويض. ويحتفظ بالمنح العائلية كاملة.

وفي حالة الإفراج أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، يستعيد مستخدمو الحرس كامل حقوقهم.

الملدة 30: تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا الفصل عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع إنهاء الخدمة

**الملدة 31:** تنتهي علاقة العمل لمستخدمي الحرس سبب:

- عجز صحي نهائي مسند أو غير مسند للخدمة تقرره هيئة الضمان الاجتماعي المختصة،
  - الاستقالة المقبولة قانونا،
    - الإحالة على التقاعد،
    - الطرد أو التسريح،
      - الوفاة .

#### الفصل الخامس أحكام نهائية

الملدة 32: لا تطبق الأحكام المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والمتعلقة بالقوانين الأساسية للمستخدمين العسكريين والمستخدمين شبه العسكريين على مستخدمي الحرس.

الملدة 33: تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، غير المخالفة لأحكام هذا المرسوم، سارية المفعول على مستخدمي الحرس.

الملدة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 270 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بمائتين وستة وتسعين مليارا وتسعمائة وواحد وثلاثين مليونا ومائتين وتسعة آلاف دينار (296.931.209.000 دج) والمخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

# الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2011 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرح الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
230.550.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
172.880.000	الإدارة المركزية - التعويضات و المنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 - 31
48.868.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
350.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح	82 - 31
100.000	المختلفة	
452.748.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.525.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
77.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
100.865.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
8.917.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
114.384.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
39.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
4.590.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.039.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
33.742.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
312.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
4.388.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
1.245.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
90.826.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.350.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
7.350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
102.457.000	إعانات لمراكز التكوين في الغابات	01 - 36
	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	03 - 36
646.306.000	الوطنية	
134.257.000	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة	04 - 36
100.900.000	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي	30 - 36
533.495.000	إعانات للمعاهدالتقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 - 36
68.534.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34 - 36
960.074.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51 - 36
438.964.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
221.636.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري	62 - 36
256.058.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
145.488.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	93 - 36
78.292.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	94 - 36
122.638.000	إعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والمصادقة عليها	95 - 36
360.000.000	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات	97 - 36
4.169.099.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
8.890.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات و الملتقيات	01 - 37
	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مكاتب تمثيل هيئة الأمم المتحدة للتغذية	03 - 37
	والفلاحة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة	
6.000.000	الغربية	
14.890.000	مجموع القسم السابع	
4.849.597.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 - 43
7.245.000	التكوين	
7.245.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
500.000	الإدارة المركزية - الأسواق والمعارض	01 - 44
4.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي	02 - 44
4.000.000	والتحسين الوراثي	24 44
6.000.000	الإدارة المركزية – الإعلام والإرشاد	24 - 44
50.000.000	إعانة لحديقة التسلية "الوئام المدني"	32 - 44
225.143.000.000	إعانة للديوان الجزائري المهني للحبوب	34 - 44
10.000.000	إعانة للغرفة الوطنية للفلاحة	39 - 44 40 - 44
579.227.000 905.734.000	إعانة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية	49 - 44 50 - 44
45.006.432.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	50 - 44 53 - 44
271.704.893.000	إعانة للديوان الوطني المهني للحليب	JS - <del>44</del>
271.704.093.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	النساط (عجدماعي - المساعدة والتصامن الأملاك المخصصة اللصندوق الوطني للشورة	03 - 46
3.500.000.000	الزراعة	00 10
3.500.000.000	مجموع القسم السادس	
275.212.138.000	مجموع العنوان الرابع	
280.061.735.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

10 رمضان عام 1432 هــ 10 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44	12
10 2011 <b>(110 20 1</b> 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
4.053.000.000	الموظفون - مرتبات العمل النشاء المرات التياري النشاء المرات التياري النشاء المرات التياري النشاء المرات التياري	11 - 31
2.166.302.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	12 - 31
2.100.302.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31
531.920.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	15 - 51
6.751.222.000	منع دات تعابع عالمي واستراك العقلق الاجتماعي	
0.751.222.000	المناسم	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
1.866.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – ريوع حوادث العمل	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
9.500.000	الجسدية	
11.366.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
218.802.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 - 33
1.152.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح الاختيارية	12 - 33
1.563.660.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13 - 33
143.149.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات	14 - 33
1.926.763.000	الاجتماعية	
1.920.703.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	، ـــــم ، ــربــع الأدوات وتسيير المصالح	
76.254.000	رحورت المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 - 34
74.967.000	ري	12 - 34
51.695.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 - 34
112.476.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 - 34
4.655.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 - 34
72.080.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
480.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
396.107.000	مجموع القسم الرابع	
	•	

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
36.382.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
36.382.000	مجموع القسم الخامس	
9.121.840.000	مجموع العنوان الثالث	
9.121.840.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
289.183.575.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
79.500.000	المديرية العامة للغابات – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
61.178.000	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للغابات - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
18.275.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
158.953.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
9.200.000	المديرية العامة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
9.200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	, الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
2.699.000	المديرية العامة للغابات - المنح العائلية	01 - 33
50.000	المديرية العامة للغابات - المنح الاختيارية	02 - 33
35.171.000	المديرية العامة للغابات – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.254.000	المديرية العامة للغابات – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
41.174.000	" مجموع القسم الثالث	

10 رمضان عام 1432 هـ	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44
10 غشت سنة 2011 م	

14

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.360.000	المديرية العامة للغابات – تسديد النفقات	01 - 34
1.836.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 - 34
3.347.000	المديرية العامة للغابات - اللوازم	03 - 34
1.495.850.000	المديرية العامة للغابات – التكاليف الملحقة	04 - 34
212.000	المديرية العامة للغابات – الألبسة	05 - 34
96.639.000	المديرية العامة للغابات – ألبسة الموظفين التقنيين	07 - 34
1.500.000	المديرية العامة للغابات – حظيرة السيارات	90 - 34
	المديرية العامة للغابات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
1.608.754.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.399.000	المديرية العامة للغابات – صيانة المباني	01 - 35
4.000.000	المديرية العامة للغابات – مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 - 35
8.399.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.500.000	المديرية العامة للغابات - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
5.334.000	المديرية العامة للغابات – مكافحة الحرائق – المراقبة	03 - 37
6.834.000	مجموع القسم السابع	
1.833.314.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	المديرية العامة للغابات - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
11.500.000	نفقات التكوين	
11.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1.000.000	المديرية العامة للغابات - الإعلام والإرشاد	01 - 44
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع العنوان الرابع	
1.845.814.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.150.000.000	المصالح اللامركزية للغابات – الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
1.115.814.000	المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية للغابات - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	13 - 31
486.944.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
3.752.758.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
2.080.000	المصالح اللامركزية للغابات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
22.139.000	المصالح اللامركزية للغابات - معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	12 - 32
24.219.000	مجموع القسم الثاني	
	. ((5.1)	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
163.000.000	المصالح اللامركزية للغابات – المنح العائلية	11 - 33
670.000	المصالح اللامركزية للغابات – المنح الاختيارية	12 - 33
816.454.000	المصالح اللامركزية للغابات – الضمان الاجتماعي	13 - 33
61.555.000	ر و	14 - 33
1.041.679.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
55.271.000	المصالح اللامركزية للغابات – تسديد النفقات	11 - 34
24.560.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأدوات والأثاث	12 - 34
28.325.000	المصالح اللامركزية للغابات - اللوازم	13 - 34
53.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - التكاليف الملحقة	14 - 34
5.753.000	المصالح اللامركزية للغابات – الألبسة	15 - 34
63.920.000	المصالح اللامركزية للغابات – حظيرة السيارات	91 - 34
2.385.000	المصالح اللامركزية للغابات – الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية للغابات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
480.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
233.694.000	مجموع القسم الرابع	
	I	<u> </u>

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
51.397.000	المصالح اللامركزية للغابات - صيانة المباني	11 - 35
298.813.000	المصالح اللامركزية للغابات - صيانة الغابات	12 - 35
350.210.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
499.260.000	المصالح اللامركزية للغابات – مكافحة حرائق الغابات	11 - 37
499.260.000	مجموع القسم السابع	
5.901.820.000	مجموع العنوان الثالث	
5.901.820.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.747.634.000	مجموع الفرع الثاني	
296.931.209.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 271 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محررّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بمائة وأربعة وخمسين مليارا وخمسمائة وثمانية وشانية وسبعين ألف دينار وسبعين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألف دينار (154.578.698.000 دج) والمخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

## الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة لسنة 2011 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
150.369.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
138.993.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 - 31
20.883.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
310.245.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
30.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.141.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
72.409.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.790.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
77.370.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
31.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
8.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
12.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
21.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
300.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
2.969.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	81 - 34
900.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	96 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
76.179.000	مجموع القسم الرابع	

1432 رمضان عام 1432	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44
10 غشت سنة 2011	المفرقوه المستم متمهرات المتراب المتراب

18

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
10.500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
10.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للمركز الوطنى لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن	01 - 36
49.268.000	في وضع صعب ببوسماعيل	
100.667.000	ي من المركز الوطني للتكوين المهنى للمعوقين جسديا بخميستي	02 - 36
	ر	03 - 36
83.388.000	والمساعدة الاجتماعية ببئر خادم	
	إعانة للمركز الوطنى لتكوين العمال المتخصصين في مؤسسات المعوقين	04 - 36
146.944.000	بقسنطينة	
9.814.961.000	إعانات للمؤسسات المتخصصة	05 - 36
115.428.000	أعانة لمؤسسة دار الرحمة ببئر خادم	08 - 36
48.601.000	إعانة لمؤسسة دار الرحمة بقسنطينة	09 - 36
61.895.000	إعانة لمؤسسة دار الرحمة بوهران	10 - 36
10.640.000	إعانة لمصلحة المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة بباتنة	13 - 36
	إعانة للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن	14 - 36
10.640.000	في وضع صعب بمستغانم	
10.442.432.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
51.300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
6.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية للتضامن	03 - 37
5.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الوطني للأسرة والمرأة	04 - 37
9.800.000	الإدارة المركزية - نفقات التوثيق التقني والطباعة	05 - 37
	الإدارة المركزية - برنامج دعم محاربة الفقر والإقصاء بولاية	06 - 37
2.200.000	سـوق أهراس، بلدية سيدي فرج	
74.300.000	مجموع القسم السابع	
10.991.056.000	مجموع العنوان الثالث	
<u> </u>		I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000 20.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث القسم الثالث النشاط التربوي والثقاني الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
	القسم الرابع  النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات مناصب الشغل الانتظارية – جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي	04 - 44
11.230.000.000	الشهادات	01 11
13.177.000.000 24.407.000.000	مناصب الشغل الانتظارية - جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي	05 - 44
357.812.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن الإدارة المركزية – تشجيع للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	02 - 46
110.000.000	الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي	03 - 46
103.136.700.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	05 - 46 09 - 46
1.500.000.000	السلم والمصالحة الوطنيةمجموع القسم السادس	
129.531.512.000	مجموع العنوان الرابع	
140.522.568.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
667.291.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
642.111.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
87.036.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31
1.396.438.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعيمنح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعيمجموع القسم الأول	

10 رمضان عام 1432 هـ 10 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44	20
---	--	----

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
20.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
1.270.000	الجسدية	
1.290.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
24.612.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
2.245.701.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
21.159.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.291.472.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.965.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديدالنفقات	11 - 34
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
15.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 - 34
24.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 - 34
6.480.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
1.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
240.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
72.085.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11.025.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
11.025.000	مجموع القسم الخامس	
3.772.310.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
190.860.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأطفال المسعفون وحماية الطفولة	10 - 46
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين	15 - 46
10.092.960.000	بنسبة 100%	
10.283.820.000	مجموع القسم السادس	
10.283.820.000	مجموع العنوان الرابع	
14.056.130.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
154.578.698.000	مجموع الفرع الأول	
154.578.698.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 272 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 فشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محررّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بسبعة عشر مليارا وسبعمائة وواحد وستين مليونا وخمسمائة وأربعة وتسعين ألف دينار (م. 17.761.594.000) والمخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

#### أحمد أويحيى

# الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة لسنة 2011 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	يقم الأبواب
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
268.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
249.065.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 - 31
35.768.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
552.833.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشاتُ والمنح	
210.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
600.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
810.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.871.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
250.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
141.516.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
11.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
157.637.000	 مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
52.850.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
4.293.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
25.250.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
56.400.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
576.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
15.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بإعداد وطبع المطويات	06 - 34
6.600.000	ء	90 - 34
1.400.000	ً ، الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
162.379.000	مجموع القسم الرابع	l

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
50.500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
50.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
220.000.000	إعانة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	01 - 36
540.000.000	إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم	09 - 36
760.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
13.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
	الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية	03 - 37
45.000.000	للتجارة	
50.000.000	الإدارة المركزية – الدراسات	04 - 37
32.000.000	نفقات تسيير مجلس المنافسة	07 - 37
6.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف المتعلقة بتدعيم برنامج اتفاق الشراكة	08 - 37
146.000.000	مجموع القسم السابع	
1.830.159.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 - 43
86.000.000	التكوين	
86.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	, النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
63.000.000	المساهمة في الغرف الجهوية للتجارة والصناعة	01 - 44
40.000.000	المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	03 - 44
30.000.000	المساهمة في الجمعيات ذات المنفعة العمومية	05 - 44
133.000.000	ي	

10 رمضان عام 1432 هـ 10 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44	24
---	--	----

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
2.572.000.000	المساهمة في صندوق تعويض نفقات النقل	02 - 46
	مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي العادي	03 - 46
5.000.000.000	المكرر	
7.572.000.000	مجموع القسم السادس	
7.791.000.000	مجموع العنوان الرابع	
9.621.159.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.908.610.000	المديريات الولائية للتجارة – الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
2.332.487.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	13 - 31
192.412.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
5.433.509.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
70.000	المديريات الولائية للتجارة - ريوع حوادث العمل	11 - 32
1.518.000	المديريات الولائية للتجارة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
1.588.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000.000	المديريات الولائية للتجارة - المنح العائلية	11 - 33
800.000	المديريات الولائية للتجارة - المنح الاختيارية	12 - 33
1.388.477.000	المديريات الولائية للتجارة – الضمان الاجتماعي	13 - 33
90.000.000	المديريات الولائية للتجارة – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.579.277.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
72.250.000	المديريات الولائية للتجارة - تسديد النفقات	11 - 34
88.000.000	المديريات الولائية للتجارة - الأدوات والأثاث	12 - 34
80.000.000	المديريات الولائية للتجارة - اللوازم	13 - 34
90.000.000	المديريات الولائية للتجارة – التكاليف الملحقة	14 - 34
2.153.000	المديريات الولائية للتجارة – الألبسة	15 - 34
50.360.000	المديريات الولائية للتجارة – حظيرة السيارات	91 - 34
4.080.000	المديريات الولائية للتجارة – الإيجار	93 - 34
	المديريات الولائية للتجارة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
386.853.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
75.600.000	المديريات الولائية للتجارة – صيانة المبانى	11 - 35
75.600.000	مجموع القسم الخامس	
7.476.827.000	مجموع العنوان الثالث	
7.476.827.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	القرع الجزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	, الموظفون – مرتبات العمل	
208.650.000	المديريات الجهوية للتجارة – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
205.107.000	المديريات الجهوية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	المديريات الجهوية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	23 - 31
29.135.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
442.892.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	المنطقون – المعاشات والمنح المنطقون – المعاشات والمنح	
15.000	المديريات الجهوية للتجارة – ريوع حوادث العمل	21 - 32
15.000		21 - 32
13,000	مجموع القسم الثاني	

10 رمضان عام 1432 هـــا	44 11 / 20 010 11 20 11 20 11 20 11
10 رمضان عام 1432 هــ 10 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44

26

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.600.000	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية	21 - 33
160.000	المديريات الجهوية للتجارة - المنح الاختيارية	22 - 33
112.423.000	المديريات الجهوية للتجارة - الضمان الاجتماعي	23 - 33
8.200.000	المديريات الجهوية للتجارة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
125.383.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.500.000	المديريات الجهوية للتجارة - تسديد النفقات	21 - 34
20.000.000	المديريات الجهوية للتجارة - الأدوات والأثاث	22 - 34
15.000.000	المديريات الجهوية للتجارة - اللوازم	23 - 34
21.000.000	المديريات الجهوية للتجارة - التكاليف الملحقة	24 - 34
373.000	المديريات الجهوية للتجارة - الألبسة	25 - 34
6.635.000	المديريات الجهوية للتجارة - حظيرة السيارات	92 - 34
1.300.000	المديريات الجهوية للتجارة - الإيجار	94 - 34
	المديريات الجهوية للتجارة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
76.818.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الفامس	
	أشغال الصيانة	
18.500.000	المديريات الجهوية للتجارة - صيانة المباني	21 - 35
18.500.000	مجموع القسم الخامس	
663.608.000	مجموع العنوان الثالث	
663.608.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
17.761.594.000	مجموع الفرع الأول	
17.761.594.000	مجموع الاعتمادات المضصة لوزير التجارة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 273 مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محررّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بمائة وثلاثة وعشرين مليارا وثمانية وخمسين مليونا وواحد وأربعين ألف دينار (123.058.041.000 دج) والمخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المالية ووزير العمل والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيي

#### الجدول الملحق

# الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2011 من ميزانية الاعتمادات المخصصة لوزير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	بالبياب مقر
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
131.525.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
123.739.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 - 31
30.509.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
285.773.000	 مجموع القسم الأو ل	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44	
--	--

28

# الجدول الملحق (تابع)

10 مضان عام 1432 هـ 10 منت 2011 منت 2011 م

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
300.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
882.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
1.182.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.032.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
100.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
63.816.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
4.609.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
71.557.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.410.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
6.014.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
14.320.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
290.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
1.887.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
1.900.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
55.831.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.240.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
9.240.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
7.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05 - 37
8.000.000	الإدارة المركزية - تعقال الوقائق التعدية وتعقال الطبع	05 51
431.583.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	31 - 43
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	، ـــــم ، ــــــم النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1.500.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل	01 - 44
75.000.000.000	روداره بمركزي مسامع الوصاح المهنى	09 - 44
76.500.000.000	جهار المساعدة على الإدهاج المهدي المساعدة على الإدهاج المهدي المه	07 44
	4 4444	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
35.640.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي	03 - 46
33.659.000.000	التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة	08 - 46
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد	12 - 46
4.754.000.000	وأصحاب معاشات العجز	
1.658.000.000	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح	13 - 46
120.800.000	الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع	14 - 46
	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح	15 - 46
3.053.000.000	التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء	10 .0
43.280.440.000	مجموع القسم السادس	
119.790.440.000	مجموع العنوان الرابع	
120.222.023.000		
120.222.023.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	الممالح اللامركزية للتشفيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل الموظفون – مرتبات العمل	
374.435.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
440.691.000	المصالح اللامركرية للتشغيل - الرائب الرئيسي للنساط	22 - 31
<del>11</del> 0.071.000		22 - 31
77.217.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	23 - 31
	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
892.343.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
300.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	22 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	, ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
18.806.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – المنح العائلية	21 - 33
203.781.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الضمان الاجتماعي	23 - 33
	المصالح اللامركزية للتشغيل – المساهمة في الخدمات	24 - 33
9.535.000	الاجتماعية	
232.122.000	. " مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
44.500.000	الأدوات وتسيير المصالح	
14.520.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	21 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأدوات والأثاث	22 - 34
9.180.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم	23 - 34
16.157.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	24 - 34
572.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الألبسة	25 - 34
3.360.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات	91 - 34
5.084.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الإيجار	94 - 34
	المصالح اللامركزية للتشغيل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	99 - 34
112.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
54.985.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.560.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – صيانة المبانى	21 - 35
7.560.000	مجموع القسم الخامس	
1.187.310.000	مجموع العنوان الثالث	
1.187.310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
121.409.333.000	مجموع الفرع الأول	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
36.360.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح	22 - 31
29.622.000	المختلفة	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون،	23 - 31
1.778.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
67.760.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – معاش الخدمة والأضرار	22 - 32
2.423.000	، د د د د	
2.423.000	 مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
679.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	21 - 33
100.000	،	22 - 33
17.101.000	،	23 - 33
	: الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المساهمة في الخدمات	24 - 33
721.000	الاجتماعية	
18.601.000	·	
	القسم الرابع	
	، ــــم ، حربي الأدوات وتسيير المصالح	
2.652.000	روب الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	21 - 34
416.000	رَبُودَرُوهُ بَمُرْكِرِيَّ لَلْمُعْتَسِيَّةً بِلَعْمَاتُ لَلْعُمِلُ – الأَدُواتِ والأَثْاثِ الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الأدوات والأثاث	22 - 34
1.500.000	رودارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	23 - 34
800.000	رَبُودَرُو بَمُرْكِرِيةَ لَلْمُفْتَشِيةَ الْعَامَةَ لَلْعُمَلِ – التَّكَالِيفُ الْمُلْحَقَّةَ	24 - 34
50.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التكاليف المنطقة	25 - 34
700.000	رودارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – حظيرة السيارات	91 - 34
700.000	، ودارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – للنفقات القضائية – نفقات   الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – النفقات القضائية – نفقات	98 - 34
20.000	المُبرة المركزية للمعتسية العامة للعمل - التعقاد العصادية - تعقاد المبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	J J J T
6.138.000	الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	
0.130.000	مجموع المسم الرابع	

	10 رمضان عام 1432 10 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44	32
--	--	--	----

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
191.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – صيانة المباني	21 - 35
191.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المؤتمرات والملتقيات	21 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
96.613.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	, النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح - تعويضات التدريب -	33 - 43
10.000.000	نفقات التكوين	
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.000.000	مجموع العنوان الرابع	
106.613.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الراتب الرئيسي	11 - 31
564.000.000	للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح	12 - 31
414.097.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المستخدمون	13 - 31
	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
219.104.000	الاجتماعي	
1.197.201.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - ريوع حوادث	11 - 32
103.000	العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – معاش الخدمة	12 - 32
1.900.000	والأضرار الجسدية	
2.003.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
28.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	11 - 33
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الضمان	13 - 33
244.524.000	الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المساهمة في	14 - 33
9.000.000	الخدمات الاجتماعية	
283.624.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.017.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	11 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الأدوات	12 - 34
5.342.000	والأثاث	
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	13 - 34
47.447.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – التكاليف	14 - 34
15.647.000	الملحقة	15 04
1.081.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الألبسة	15 - 34
10 440 000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – حظيرة	80 - 34
10.440.000 3.800.000	السيارات	Q1 2 <i>4</i>
3.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الإيجار	81 - 34 82 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – النفقات القضائية –	04 - 54
140.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
54.967.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الفامس	
	أشغال الصيانة	
4.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – صيانة المباني	11 - 35
4.300.000	مجموع القسم الخامس	
1.542.095.000	مجموع العنوان الثالث	
1.542.095.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.648.708.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزيس العمل والتشفيل والضمان	
123.058.041.000	الاجتماعي	

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصنّاعة في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد أرزقي مني، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلفيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالغارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوحليسة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التضامن الوطني والأسرة والحالبة الوطنية بالخارج – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوسنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الماليَّة والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد سالم سايت، بصفته مديرا للماليّة والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السّيد عسز الدين عفيف، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام المديرة العامَّة للوكالة الولمنية لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 6 مارس سنة 2011، مهام السيدة حنيفة بن شعبان، بصفتها مديرة عامّة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العامُ لجامعة أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الله رزوقي، بصفته أمينا عاما لجامعة أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد طيب بغداد براهيم، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد أكلي بركاتي، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤدّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السّيد

لعيفة زيوان، بصفته نائب مدير للموارد النادرة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السيّد أرزقي مني، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلي.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفَّر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السيد محمد الهادي عوايجية، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السيد جمال بوجعدار، مديرا للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمغنية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السّيد طيب بغداد براهيم، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمغنية في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير العمل العمل العمل العمل بالمفتشية العامَّة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعين السيد أكلي بركاتي، مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشعة العامّة للعمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السيد لعيفة زيوان، مفتشا في المفتشية العامّة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 21 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 21 أبريل سنة 2011 يعيّن في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 – 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الأعضاء الآتية أسماؤهم، السيدتان والسادة:

- سليمان أويدن، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- فواز بوقندورة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ابتهال بوثينة مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الشريف مريبعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- زهـور جـعـفـر، ممـــُــــــة الــوزيــر المـكــلف بالجاهدين،
- بدر الدين فيلالي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- محمد عباسي، ممثل مدير المركز الوطني للأرشيف،
- محمد جنوحات، ممثل مدير المكتبة الوطنية الجزائرية.

# وزارة الشّباب والرياضة

قـرار مـؤرِّخ في 28 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 3 مـارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 28 نوفمبر سنسة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 234 المؤرّخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّباب والرياضة،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين السّيّد حسين كنوش مديرا عاما للرياضة بوزارة الشّباب والرياضة،

## يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيّد حسين كنوش، المدير العام للرياضة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

الهاشمي جيار